

Distr.: General
1 March 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.46 و Add.1)]

١٣٤/٦١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في
حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ
التوجيهية الواردة في مرفقه، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
الأخرى ذات الصلة واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها
الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن الصندوق المركزي للاستجابة لحالات
الطوارئ^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توكي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في
تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق عدد وحجم الكوارث الطبيعية وتأثيرها المتزايد في
السنوات الأخيرة، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مستدامة على جميع الصعد للحد
من تأثير المجتمعات بالأخطار الطبيعية، باتباع نهج متكامل يتصدى لأخطار متعددة، وأهمية
إدراج الحد من أخطار الكوارث كجزء من استراتيجيات التنمية الطويلة الأجل والمستدامة،

(١) A/61/85-E/2006/81.

(٢) A/61/85/Add.1-E/2006/81/Add.1.

مع مراعاة إعلان هيوغو^(٣) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٤)،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف القائم على أساس الجنس والعنف ضد الأطفال، لا يزال يوجه بصورة متعمدة ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تشدد على ضرورة حشد الموارد الكافية لتقديم المساعدة الإنسانية ولكفالة توزيعها على نحو أكثر إنصافا على صعيد حالات الطوارئ الإنسانية وكذلك لتغطية احتياجات جميع القطاعات بصورة أوفى،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بنتائج الجزء التاسع المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقود خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

٢ - **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، فضلا عن الجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على مستوى الميدان، بما في ذلك مع السلطات الوطنية للدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وتحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢.

- ٤ - تشجيع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية المحلية والوطنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ٥ - تشدد على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وتؤكد من جديد الدور القيادي الذي تقوم به المنظمات المدنية في تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في المناطق المتضررة بالصراعات، وتؤكد أنه يلزم في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والمعدات العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية أن يكون استخدامها وفقا للقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إقامة صلات أكثر انتظاما مع الدول الأعضاء التي تقدم المعدات العسكرية للاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية، وذلك لتحديد مدى توافر هذه المعدات؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول والمنظمات المعنية، وضع آليات للاستعانة بالقدرات الاحتياطية المخصصة لحالات الطوارئ وتحسينها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القدرات الإنسانية الإقليمية، عند اللزوم، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال تدابير منها إبرام اتفاقات رسمية مع المنظمات الإقليمية المناسبة؛
- ٨ - تسلم بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- ٩ - تعيد تأكيد الحاجة إلى تأمين وجود قطري للأمم المتحدة يتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة والاتساق والتنسيق وحسن الأداء، مع تعزيز دور موظف الأمم المتحدة المقيم الأقدم المسؤول عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تمتعه بقدر مناسب من السلطة والموارد والمساءلة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

١١ - **هيب** بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في إعداد تحليل الاحتياجات وخطط العمل المشتركة، من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات للأمم المتحدة، وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته التأكيد على أن النداءات الموحدة تعد بالتشاور مع الدول المتضررة؛

١٢ - **هيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال المساعدة الإنسانية أن تواصل وضع آليات موحدة لتحسين شفافية وموثوقية تقييماتها المتصلة بالاحتياجات الإنسانية، وتقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام موارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية من جانب هذه المؤسسات؛

١٣ - **هيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية وتنسم بالمرونة ويمكن التنبؤ بها، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وتشجيع الجهود الرامية إلى تطبيق مبادئ مبادرة الممارسات السليمة للمنح الإنسانية؛

١٤ - **ترحب** بإنشاء الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، كما هو منصوص عليه في القرار ١٢٤/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإعلان أربع وخمسين جهة مانحة التبرع بمبلغ ٢٩٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في العام الأول من عمل الصندوق، وتخطط علما بتقييم الأمين العام لسير عمله الأولي، على النحو الوارد في تقريره عن الصندوق^(٢)، وتتطلع إلى الاستعراض المستقل في عام ٢٠٠٨؛

١٥ - **ترحب أيضا** بجهود الأمين العام الرامية إلى وضع آليات مناسبة للإبلاغ والمساءلة للصندوق، وتؤكد أهمية كفالة تخصيص الموارد واستخدامها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والشفافية؛

١٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتعيد تأكيد هدف الحصول على تبرعات بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٠٨، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

١٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة استفادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل؛

١٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية، وبذل كل الجهود الممكنة لضمان ملاءمة قوانينها ومؤسساتها لمكافحة أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

١٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تعزيز خدمات الدعم، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية، وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام بذلك؛

٢٠ - تهيب بجميع الدول والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، وبخاصة في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها الموظفون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٢١ - تعيد تأكيد ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في الصراعات المسلحة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى تهية الأوضاع الكفيلة بحماية المدنيين، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛

٢٢ - تهيب بالدول اتخاذ تدابير وقائية ضد أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين في الصراعات المسلحة والتصدي لها بأسلوب فعال، وكذلك ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، كما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٣ - تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٥) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخلياً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة التعاون من أجل الاستجابة لاحتياجات المشردين داخلياً بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الحكومات في مجال بناء القدرات؛

(٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٤ - **تعيد التأكيد** على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بتنشيط هذه المناقشات باستمرار بغية زيادة أهميتها وكفاءتها وأثرها؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القضايا الإنسانية، كل في إطار ولايته وبمراعاة المزايا النسبية للهيئتين وأوجه التكامل القائمة بينهما؛

٢٦ - **تقرر**، كما تكون مناقشة القضايا الإنسانية أكثر تركيزاً وتكاملاً، إحالة البنود الفرعية من جدول أعمالها التي تتعلق بتعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، والتي تنظر فيها اللجنة الثانية حالياً، إلى جلساتها العامة اعتباراً من دورتها الثانية والستين؛

٢٧ - **تشير** إلى الطلب إلى الأمين العام، في الجزء التاسع من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالشؤون الإنسانية، بأن يدرج في تقريره الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ المشاريع التجريبية باستخدام النهج العنقودي، بالتشاور مع البلدان المتضررة وبالمشاركة الفعالة للكيانات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة^(٦)؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية، عن طريق المجلس، تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٦) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٦، الفقرة ٢٦.